

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين :
- ٢ - ترحب باستعداد اللجنة لمواصلة الاسهام في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بقيامها، في جملة أمور، بتكييف مراقبتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعداد الدراسات المناسبة بشأن الاتفاقية، وتوسيع نطاق التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، والهيئات الأخرى ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة :
- ٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعوا اللجنة إلى أن تضطلع، في إطار ما تقوم به من أنشطة بشأن تنفيذ الاتفاقية، بدور فعال في التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي أعماله، وذلك على النحو الذي تراه اللجنة مناسباً :
- ٤ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم المساعدة اللازمة إلى اللجنة في أنشطتها المتصلة بإسهامها في تنفيذ برنامج العقد على النحو المشار إليه في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه :
- ٥ - تشني على اللجنة لإيلانها اهتماماً أكبر لمسألة القضاء على سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا، وكذلك للقضاء على أعمال ومارسات التمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ :
- ٦ - تشني كذلك على اللجنة لإيلانها الاهتمام الواجب لحماية حقوق الأقليات القومية أو الإثنية والسكان الأصليين، وكذا حقوق العمال المهاجرين، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة لحماية هذه الفئات من الناس حماية كاملة من التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثنى :
- ٧ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي يشملها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وتحتَ الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة وذلك لتمكن اللجنة من أداء مسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية أداءً تاماً :
- ٨ - تلاحظ مع التقدير اعتقاد اللجنة للمباديء التوجيهية العامة المنقحة بشأن شكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول
- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بتوزيع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يلفت اهتمام الجمهور إلى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري :
- ١٣ - ترجو من الأمين العام أن يُدرج في تقريره السنوي القادم، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠)، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية، أخذًا في اعتباره آراء الدول الأطراف في الاتفاقية وتعليقاتها المطلوبة في الفقرة ٧ أعلاه.
- الجلسة العامة ٧٣
- ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٤٠/٣٥ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقرارها ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٣١)،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين^(٣٢) المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٣)،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية تفيضاً كاملاً،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل مكافحة أعمال أو ممارسات التمييز العنصري، بما في ذلك آثار وظاهر الأيديولوجيات العنصرية حيثما وجدت،

وادراكاً منها لأهمية مساهمة لجنة القضاء على التمييز العنصري في تنفيذ برنامج العقد، عن طريق ما تقوم به من أنشطة في إطار تنفيذ الاتفاقية،

(٣١) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨)، المرفق.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ١٨ (A/35/18).

(٣٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن دورتها العادية والثلاثين^(٣٦)، واستمعت إلى بيان المفوض السامي^(٣٧)،
وإذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٣٤، ٦١/٣٤، و٦٢/٣٤، المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وخطورة مشاكل اللاجئين والنازحين في جميع أنحاء العالم، وخاصة في أجزاء مختلفة من أفريقيا وأسيا،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير إيجابية استجابة الحكومات المشاكل اللاجئين والنازحين الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك عن طريق عروض توفير اللجوء وإعادة التوطين وإعادة التأهيل والتبرعات المالية، فضلاً عن الدعم السخي المقدم لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مهمتها الإنسانية.

وإذ تؤكد من جديد الطابع الإنساني لأنشطة المفوضية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك استمرار ومسيس الحاجة إلى بذل جهد إنساني دولي كبير لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والنازحين، موجهة النظر بصفة خاصة إلى المرأة والطفل في شتى أنحاء العالم، ومرحبة بالتصويت التي قدمت بشأن هذا الموضوع في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة : المساواة والتنمية والسلم، المعتمد في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة^(٣٨)،

وإذ تلاحظ بقلق أن اللاجئين يصادفون صعوبات خطيرة في أجزاء عديدة من العالم في الحصول على اللجوء وأنهم معرضون لخطر الاعادة القسرية والاعتقال التعسفي، والأذى البدني،

وإذ تعرب عن استيائها بوجه خاص من حدوث اعتداءات بدنية على الذين يتlossen اللجوء لهم في عرض البحر، وشن هجمات عسكرية على مخيمات اللاجئين في الجنوب الإفريقي،

وإذ توجه النظر إلى مشكلة اللاجئين الذين يتم انتقادهم في عرض البحر وما يصادف من صعوبات في إنزالهم إلى البر،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٨١٤ (د - ٣٥) المتعلق بحالة اللاجئين في إفريقيا، الذي اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في

(٣٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/35/12/Add.1).

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثالثة، الجلسة ٥١، القرارات ١ إلى ٨.

(٣٨) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (مشورات الأمم المتحدة رقم المبيع : E.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول، الفرع ألف.

الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية^(٣٩)، وتدعى الدول الأطراف إلى تزويد اللجنة، وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، بالمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتكوين demografique لسكانها وبعلاقتها بنظام جنوب إفريقيا المنصري :

٩ - تحتَّ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون التام مع اللجنة وتلاحظ مع الأسف أن إحدى الدول الأطراف قد امتنعت عن هذا التعاون في إحدى المناسبات :

١٠ - تعرب عن قلقها الشديد لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية يحال بينها وبين الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أنحاء من أراضيها، وذلك لأسباب خارجة عن إرادتها :

١١ - تحتَّ جميع الدول، التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، على التصديق عليها أو الانضمام إليها، وأن تعمد، ريثما يتم هذا التصديق أو الانضمام، إلى الاسترشاد بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية :

١٢ - تحتَّ الدول الأعضاء على أن تحضر دورات اللجنة وأن تشجع وسائل الاتصال الجماهيري فيها على التعريف على نطاق أوسع باللجنة وبالاتفاقية :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة لقيام اللجنة كجزء من الأنشطة في إطار برنامج العقد، بعقد دورة واحدة في أحد البلدان النامية، ويفضل أن تكون في إفريقيا، قبل نهاية العقد، وأن يقدم تقريراً إلى المجتمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السادسة والثلاثين.

المجلسية العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٤١/٣٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الف

إن المجتمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(٤٠)، وكذلك في تقرير اللجنة

(٤٠) الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٨ (A/35/18)، المرفق الرابع.

(٤١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ (A/35/12).